سواء اشترطوا القتل كلهم او بعضهم والباقون حاضرون بشرط ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار والا كان عليهم القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافأ الدماء وان يكونوا ممن يقتص منهم والسكران كالصحو عالما بحرمته قاصدا شربه ان قتل قتل ظاهره طافحا كان او نشوانا لانه ادخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا او طافحا قاله ق وقال ع يريد النشوان الذي معه شيء من عقله واما الطافح الذي لا يميز فهنا بيته على العاقلة كحكي بعضهم الاجماع على هذا وحكي الخلاف في النشوان انتهى وان قتل مجنون مطبق لا يفيق من جنونه رجلا فالدية على عاقلته ان بلغت الثلث كما سيأتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه اما اذا قتل في حال افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل لانه مخاطب حال افاقته بلا اشكال وعمد الصبي كالخطأ في نفي القصاص ظاهره كالمدونة ميز اكان او غيره وذلك اي ما جناه في العمد والخطأ تجب ديته على عاقلته ان كان ما جناه تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته وتقتل المرأة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الآية ويقتص لبعضهم اي لبعض جنس ما ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سواء كان كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الآن يقتل بحكم قتل عميله فيقتل به وتقتل به اي بالحر المسلم العبد ع يريد اذا قتله

للوليا

للولي الانهم بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حر او عبد بقتل كافر ويقتل به اي بقتل المسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لانه الماجب بوجود التكافي في الدماء فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وان جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوب من القيمة وان كانت فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته ولذلك لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح لما تقدم فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو ان كان مما له عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى والسايق الذي يزع الدابة من خلفها والقايد الذي يجرها من امامها والراكب الذي على ظهرها ضامنون لما وطئت اي صدمته الدابة برجلها لانهم قادرون على ضبطها وامساكها ما يريد كل واحد منهم وان اجتمعوا واصابت شيئا فالضمان على القايد والسايق دون الراكب الا ان يكون فعل ما ذلك من سببه فيضمن خاصة اذا لم يكن فيه عون من القايد والسايق وما كان منها اي الدابة من الاتلاف من غير فعلهم اي القايد والسايق والراكب او وهي واقفة لغير شيء اي من غير شيء فعل بها من ضرب او نخس ونحوه فذلك الفعل منها هدر لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام وفعل العجماء جبار والمعدن جبار العجماء المذكر حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه وما مات

قوله

او هي واقفة اي في محلها المعد لها او الماذون فيه شرعا كباب السوق او المسجد ولو لم يكن مرورها بالمعد فان كان لا يجوز مرورها فيه فيضمن كما لو خلى دابة بطريق وكذا ايضمن اذا كانت مروره حيث اشتهرت بذلك والا فلا ضمان وقوله من غير شيء فعل بها واما لو اتلفت من غير شيء فعل بها فضمانه على الفاعل كما لو رمى بها شخص فتقربت برجلها او بترفا اخر فقتلته ومثل تسبيبه لو راها اصابت شيئا بفمها فمكن من تخليصه قبل اتلافه ولم يفعل لان حفظ مال الغير واجب واما لو ظهر تلف شيء من الدابة ولم يعلم هل هو مما وجب الضمان او لا ينظر عدم الضمان لان الاصل عدم التسبب اه عدوي

الباب الرابع في العقول

قوله لا بد في عقل الخ اي فيه عقل اي فيه ما يعقل به وهو الابل فيه وقوله وفيها اي الابل وقوله ثلاثون الخ اي ثلاثون منها وقوله ثنية اي ثنية عمر وقوله ليكون اغلظ اي لان الاصل في الاموال ان تؤخذ في الاتلاف على وجه الاقتداء على اغلظ الاقوال وقوله حين القتل اي حين ثبوت القتل بالبينة او الاقرار وقوله ثم ان سلم القاتل اي من القصاص فلا يسقط القتل فاذا قتل كافرا فرارا ثم اسلم القاتل او قتل عبد اعتق القاتل بين ذلك اه عدوي وقوله لما وطئت اي لاجل ما وطئت وقوله ما اتلفت اي من نفس او طرف وقوله ضمانها اي ضمان ما اتلفت وقوله ولد الدابة اي الصغير الذي لم يبلغ حد الركوب وقوله او الركوبة اي التي بلغت حد الركوب وقوله لا ضمان عليه اي لا ضمان على الراكب وقوله واحد منهما اي من القايد والسايق وقوله ولا على الدابة اي لا ضمان على الدابة وقوله ان ما اتلفته اي ان ما اتلفته الدابة وقوله فيضمنها اي فيضمن ما اتلفته وقوله او وهي واقفة اي في محلها المعد لها او الماذون فيه شرعا كباب السوق او المسجد ولو لم يكن مرورها بالمعد فان كان لا يجوز مرورها فيه فيضمن كما لو خلى دابة بطريق وكذا ايضمن اذا كانت مروره حيث اشتهرت بذلك والا فلا ضمان وقوله من غير شيء فعل بها واما لو اتلفت من غير شيء فعل بها فضمانه على الفاعل كما لو رمى بها شخص فتقربت برجلها او بترفا اخر فقتلته ومثل تسبيبه لو راها اصابت شيئا بفمها فمكن من تخليصه قبل اتلافه ولم يفعل لان حفظ مال الغير واجب واما لو ظهر تلف شيء من الدابة ولم يعلم هل هو مما وجب الضمان او لا ينظر عدم الضمان لان الاصل عدم التسبب اه عدوي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)